اتفاقية

بين

حكومة دولة الكويت

و

مجلس وزراء جمهورية ألبانيا

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الكويت ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا، (مشاراً إليهما فيما بعد بـ "الدولتين المتعاقدتين")؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلتا الدولتين المتعاقدتين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة 1
تعـــريفـــات

لأغراض هذه الاتفاقية :

1- يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصول التي تقع في أقليم دولة متعاقدة والتي يمتلكها أو يهيمن عليها مستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويشمل الأصول أو الحقوق المتكونة من أو التي تأخذ شكل كل من :-

(أ) أسهم شركة، أو حصص، والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية ، والسندات ، وسندات الدين ، والأشكال الأخرى من حقوق الدين في شركة، والديون الأخرى والقروض والأوراق المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع لدولة متعاقدة ؛

(ب) مطالبات بأموال ومطالبات لأي أصول أخرى أو أداء وفقاً لعقد ذو قيمة اقتصادية ؛

(ج) حقوق الملكية الفكرية ، وتشمل دون حصر ، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة ؛

(د) أي حق يُقرر بموجب قانون، أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص أو تصاريح تمنح وفقاً لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والاستكشاف والاستخراج أو الاستغلال للموارد الطبيعية وحقوق ممارسة أنشطة اقتصادية وتجارية أخرى أو تقديم خدمات؛

(هـ) الملكية الملموسة وغير الملموسة، المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية متعلقة بها مثل الإيجارات والرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية.

وينطبق أيضاً مصطلح "استثمار" على "العائدات" المحتفظ بها لغرض إعادة الاستثمار، والناتج عن "التصفية" حسب تعريف هذين المصطلحين فيما بعد .

أي تغيير في الشكل الذي استثمرت به الأصول أو تم إعادة استثمارها به سوف لن يؤثر في طبيعتها كاستثمار .

2- يعني مصطلح "مستثمر" بالنسبة لدولة متعاقدة :

(أ) شخص طبيعي يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانينها النافذة؛

(ب) حكومة تلك الدولة المتعاقدة؛

(جـ) أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر تم تأسيسه بصورة قانونية بموجب قوانين ونظم تلك الدولة المتعاقدة ، مثل المعاهد وصناديق التنمية والوكالات والمؤسسات الخيرية والعلمية والمنشآت القانونية والهيئات والشركات.

3- مصطلح "شركة" يعني أي كيان قانوني سواء أنشأ أو لم ينشأ بهدف تحقيق ربح مالي وسواء كانت مملوكة أو مهيمن عليها بشكل خاص أو حكومي، نظم كما ينبغي وفقاً للقانون المطبق للدولة المتعاقدة أو تكون مملوكة أو تدار فعلياً من قبل مستثمرين إحدى الدول المتعاقدة، وتشمل مؤسسات عامة، الأمانة، شركات تضامن، شركات الفرد الواحد، فرع، مشروع مشترك، والاتحادات أو منظمات أخرى مماثلة.

4- يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها إستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، وتتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والأتاوات وأتعاب الإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أو رسوم أخرى والمدفوعات العينية ، أيا كان نوعها .

5- يعني مصطلح "تصفية" أي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي أو الجزئي للإستثمار .

6- يعني مصطلح "إقليم" إقليم الدولة المتعاقدة بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي والتي وفقاً للقانون الدولي تحددت أو يجوز فيما بعد تحديدها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة، كمنطقة يجوز فيها للدولة المتعاقدة أن تمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية.

7- يعني مصطلح "عملة قابلة للتحويل بحرية" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقا لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات عليها.

8- يعني مصطلح "دون تأخير" تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا تتجاوز في أي حال شهراً واحداً .

مادة 2

تشجيع وحماية الاستثمارات

1- تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بتشجيع وخلق ظروف أكثر رعاية للاستثمارات التي يقوم بها مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها، وطبقاً لحقوقه الممنوحة له بقوة قوانينه وتشريعاته يقوم بقبول مثل هذه الاستثمارات.

2- تمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والأمان الكاملين، على نحو يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها وأحكام هذه الاتفاقية. لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان باتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الأضرار بإدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف بالاستثمارات في إقليم مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى. يتعين على كل من الدولتين المتعاقدتين مراعاة أي التزام قد تكون طرفاً فيه يتعلق باستثمارات لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى.

3 – لن تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين عن التأسيس لمتطلبات أداء إضافية والتي قد تعوق أو تقيد استعمالها أو إدارتها أو التصرف بها أو تشغيلها أو توسعها أو بيعها أو لأي تصرف آخر.

مادة 3

معاملة الاستثمارات

1- فيما يتعلق بالاستعمال والإدارة والتصرف والتشغيل والتوسع والبيع أو أشكال التصرف الأخرى للاستثمارات التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن على كل دولة متعاقدة منح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها في حالات مماثلة للاستثمارات خاصة مستثمريها أو مستثمري أي دولة ثالثة، أيهما يكون الأكثر رعاية لتلك الاستثمارات.

2- بالرغم من ذلك ، لا تفسر أحكام هذه المادة على أنها تلزم دولة متعاقدة بأن تقدم للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى ميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ينتج عن:

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة ، أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي آخر مماثل تكون أي من الدولتين المتعاقدتين طرفاً أو قد تصبح طرفاً فيه ؛

(ب) أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاقية ثنائية أو أي ترتيب آخر مماثل وأي تشريع محلي يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالضرائب .

مادة 4

التعويض عن الضرر أو الخسارة

1- باستثناء حيثما تنطبق المادة (5) يمنح المستثمرون التابعون لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو اضطرابات أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة، من قبل الدولة المتعاقدة أخرى، فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بأي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخيرة لمستثمريها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية.

2- مع عدم الإخلال بالفقرة 1 ، فإن المستثمرين التابعين لإحدى الدولتين المتعاقدتين الذين يلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها هي في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى والناتجة عن :

(أ) الاستيلاء المؤقت على ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف ؛

يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً أو إعادته إلى وضعه السابق.

مادة 5

نـــزع الملكيـــة

1- (أ) الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو سلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (مشاراً إليها مجتمعة فيما بعد بـ "نزع الملكية") من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية لتلك الدولة المتعاقدة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقاً لإجراءات قانونية معمولاً بها بصفة عامة.

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقاً لمبادئ التقييم المعترف بها دولياً على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق مباشرة إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (مشاراً إليه فيما بعد بـ "تاريخ التقييم") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر ، على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن فائدة بسعر تجاري يتم تحديده على أساس السوق ، على أن لا يقل في أي حال عن سعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله ، وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .

(جـ) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة، فإن التعويض يتم تحديده بناءً على مبادئ منصفة أخذاً في الاعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر، وطبيعة وفترة الاستثمار، وقيمة الإحلال ، والزيادة في قيمة الاستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . مبلغ التعويض المحدد نهائياً يتم دفعه إلى مستثمر.

2- في ضوء المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1، ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة 8 من هذه الاتفاقية، يكون للمستثمر المتضرر الحق في المراجعة الفورية، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة لتلك الدولة المتعاقدة، لقضيته بما في ذلك تقييم استثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الاستثمار.

3- لزيادة التأكيد ، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي تنزع فيها دولة متعاقدة ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها والذي يكون لمستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى استثمارا فيه وذلك من خلال ملكية أسهم أو حصص أو سندات دين أو حقوق أو مصالح أخرى .

4- لأغراض هذه الاتفاقية يشمل مصطلح "نزع الملكية" أيضاً أي تداخلات أو إجراءات نظامية من قبل دولة متعاقدة لها نفس تأثير نزع الملكية والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية من استثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الاقتصادية للاستثمار مثل تجميد أو حجز الاستثمار أو فرض ضريبة تعسفية أو زائدة على الاستثمار أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الاستثمار أو إجراءات مماثلة أخرى.

5- المطالبة بالتعويض طبقاً لمبادئ وأحكام هذه المادة تكون قائمة أيضاً عندما يكون الاستثمار مهدداً فعلاً نتيجة تدخل الدولة المتعاقدة في أية شركة يكون فيها الاستثمار لمستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى، وتكون الأضرار في جوهر الاستثمار.

مادة 6

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

1- تضمن كل من الدولتين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الاخري التحويل الحر لمدفوعات متعلقة باستثمار داخل وخارج إقليمها، بما في ذلك تحويل:

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الاستثمار ؛

(ب) العائدات ؛

(جـ) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة بموجب اتفاقية قرض ؛

(د) الأتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة 1 الفقرة 1 (د) ؛

(هـ) العائدات المستحقة من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الاستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقدين معهم من الخارج والذين لهم صلة بالاستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويض طبقاً للمادتين 4 و 5 ؛

(ح) المدفوعات المشار إليها بالمادة 7 ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات .

2- يتم إنجاز تحويل المدفوعات بموجب الفقرة (1) دون تأخير أو قيود، ماعدا في حالة المدفوعات العينية، وبعملة قابلة للتحويل بحرية، في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة فإنه يحق للمستثمر المتضرر استلام فائدة عن مدة التأخير.

3- تتم التحويلات، بسعر صرف الصفقات الفورية السائد في الطرف المتعاقد المضيف في تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعملة المراد تحويلها . في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر المطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الاستثمارات الداخلة أو سعر الصرف المحدد وفق أنظمة صندوق النقد الدولي أو سعر الصرف المحدد لتحويل العملات لحقوق السحب الخاصة أو لدولار الولايات المتحدة ، أيها يكون الأكثر رعاية للمستثمر .

مادة 7

الحلول محل الدائن

1- إذا قامت دولة متعاقدة أو وكالتها المعنية ("الطرف الضامن") بتسديد دفعة بموجب تعويض أو ضمان يتعلق باستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ("الدولة المضيفة") ، فإن على الدولة المضيفة الاعتراف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو اتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار ؛

(ب) بحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

2- يحق للطرف الضامن، في كافة الظروف نفس المعاملة فيما يتعلق :

(أ) بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة 1 أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات .

كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الاستلام بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني.

مادة 8

تسوية المنازعات بين دولة متعاقدة ومستثمر

1- المنازعات التي تنشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولاً ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

2- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الآخر ، فإن النزاع يعرض للحل باختيار المستثمر طرف النزاع بإحدى الوسائل التالية :

(أ) طبقاً لأية إجراءات مناسبة لتسوية النزاع متفق عليها مسبقاً ؛

(ب) تحكيم دولي طبقاً للفقرات التالية من هذه المادة .

3- في حالة اختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضاً تقديم موافقته الخطية على عرض النزاع للتسوية بواسطة إحدى الجهات التالية :

(أ) (1) المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ("المركز") ، الذي تم إنشاؤه بناءً على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في 18 مارس 1965 ("اتفاقية واشنطن") في حالة كون الدولتين المتعاقدتين طرفين في اتفاقية واشنطن وانطباق اتفاقية واشنطن على النزاع ؛

(2) المركز ، بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل سكرتير المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية") ، إذا كانت الدولة المتعاقدة للمستثمر أو الدولة المتعاقدة الطرف بالنزاع ، ولكن ليس كلاهما ، طرفاً في اتفاقية واشنطن ؛

(ب) محكمة تحكيم تنشئ بموجب قواعد التحكيم ("القواعد") للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حسبما يتم تعديل هذه القواعد من قبل الأطراف في النزاع (تكون جهة التعيين المشار إليها في المادة 7 من القواعد هو الأمين العام للمركز) ؛

(جـ) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناءً على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الاتفاق المتبادل عليها بين طرفي النزاع .

4- بالرغم من قيام المستثمر بعرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة 3 أعلاه، فإنه يجوز له وقبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال تلك الإجراءات ، أن يلتمس من المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للدولة المتعاقدة التي تكون طرفاً في النزاع إصدار أمر قضائي مؤقت للمحافظة على حقوقه ومصالحه ، على أن لا يشمل ذلك طلب التعويض عن أي أضرار .

5- تعطي كل من الدولتين المتعاقدين موافقتها غير المشروطة لعرض نزاع الاستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقاً لاختيار المستثمر بموجب الفقرة 3 (أ) و (ب) أو الاتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة 3 (ج) .

6- (أ) الموافقة الواردة بالفقرة 5 ، سوياً مع الموافقة الواردة بالفقرة 3 تفي بالطلب الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من اتفاقية واشنطن وقواعد التسهيلات الإضافية ، والمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف في وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحررة في نيويورك في 10 يونيو/حزيران 1958 ("اتفاقية نيويورك") ، والمادة 1 من قواعد تحكيم يونسترال .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الاتفاق المتبادل عليه بين الطرفين ، يجب أن يعقد في طرف تكون طرفاً في اتفاقية نيويورك . أن المطالبات المعروضة على التحكيم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية تعتبر ناشئة عن علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة 1 من اتفاقية نيويورك .

(جـ) لن تقوم أي من الدولتين المتعاقدين بمنح الحماية الدبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الدولة المتعاقدة الأخرى في الالتزام في أو بتطبيق الحكم الصادر بشأن ذلك النزاع. مع ذلك لا تتضمن الحماية الدبلوماسية لأغراض هذه الفقرة الفرعية تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع.

7- تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقاً لتلك القواعد من القانون حسبما اتفق عليه من قبل طرفي النزاع. في حالة غياب مثل هذا الاتفاق، ينطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، بما في ذلك قواعدها الخاصة بتنازع القوانين، وقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها، أخذاً بالاعتبار أيضاً الأحكام المعنية في هذه الاتفاقية

8- لأغراض المادة 25 (2) (ب) من اتفاقية واشنطن ، فإن المستثمر ، بخلاف الشخص الطبيعي ، الذي يحمل جنسية الدولة المتعاقدة يكون طرفاً في النزاع، كما بتاريخ الموافقة الكتابية المشار إليها في الفقرة (6) والذي كان يهيمن عليه ، قبل نشوء النزاع بينه وبين تلك الدولة المتعاقدة، مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الاخرى، يعامل "كمواطن تابع للدولة المتعاقدة الاخرى "، ولغرض المادة 1 (6) من قواعد التسهيلات الإضافية يعامل "كمواطن تابع للدولة الأخرى" .

9- قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن منح فائدة ، تكون نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع ، ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فوراً ، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمها .

10- يجب أن لا يدفع طرف متعاقد بحصانتها في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع استثمار بين طرف متعاقد ومستثمر تابع لطرف متعاقد آخر. كما لا يجوز إقامة أي ادعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم، بناءً على عقد تأمين، تعويضاً عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أياً كان سواءً عام أو خاص بما في ذلك تلك الطرف المتعاقدة الأخرى وأقسامها الفرعية ووكالاتها أو أجهزتها .

مادة 9

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

1- تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

2- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين ، وما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين عن طريق إخطار كتابي للدولة المتعاقدة لأخرى ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقاً للأحكام التالية من هذه المادة .

3- تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي : تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضواً واحداً ويتفق هذان العضوان على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيساً لمحكمة التحكيم ، يتم تعيينه من قبل الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين للدولة المتعاقدة الأخرى بنيتها في عرض النزاع على محكمة تحكيم .

4- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة 3 أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية ،إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة.

5- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي المعترف بها وذلك حسب انطباقها ، ويكون نهائياً وملزماً لكل من الدولتين المتعاقدتين . وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب عضو محكمة التحكيم المعين من جانب تلك الدولة المتعاقدة وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم. أما أتعاب الرئيس وكذلك أي تكاليف أخرى فتتحملها كلتا الدولتان المتعاقدتان مناصفة بينهما. ويجوز لمحكمة التحكيم وحسب تقديرها أن تقرر تكليف إحدى الدولتين المتعاقدتين بنسبة أكبر من أو بكامل التكاليف المذكورة . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى.

مادة 10

العلاقات بين الدولتين المتعاقدتين

تطبق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة 11

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي قد تنشأ في وقت لاحق بين الدولتين المتعاقدتين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تتضمن أحكام، سواءً كانت عامة أو خاصة ، تمنح الاستثمارات أو التي يقوم بها مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الاتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

مادة 12

نطاق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات ، سواءً الموجود منها في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة 13

نفاذ الاتفاقية

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى كتابياً باستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار .

مادة 14

المـدة والإنـهـاء

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (30) سنة ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم تشعر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء الاتفاقية .

2- فيما يتعلق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل سارية المفعول لمدة عشرين (20) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية .

وإشهاداً على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة تيرانا يوم الأربعاء بتاريخ 2 ذو الحجة 1428 هـ الموافق 12 ديسمبر 2007م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والألبانية والانجليزية، ولكل منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن
حكومة
دولـــة الكـويت

مصطفى جاسم الشمالي
وزيـــر الماليـــة

عن
مجلس وزراء
جمهورية ألبانيا

ريدفان بوده
وزيـــر الماليـــة